المحاضرة الثالثة : الاوراق التجارية

د. بان سيف الدين محمود / مرحلة رابعة

الركن الثاني : الشروط الشكلية الشروط الالزامية

ان انشاء الحوالة التجارية تصرف ارادي شكلي يستلزم توافر نوعين من الشروط تلك التي تستلزم توافرها في عموم التصرفات الارادية من رضا ومحل وسبب وتسمى الشروط الموضوعية ، وتلك التي نص عليها القانون لتجسد هوية الحوالة التجارية ويطلق عليها الشروط الشكلية فلأجل ان تقوم الورقة التجارية بهذه الوظائف الاقتصادية على الوجه اللائق لابد ان تتخذ شكلا معيننا يسهل معه التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة , شأنها شأن النقود.

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة تم انشاؤها بصورة شفوية وامام عدد من الشهود؟

ج /يشترط القانون كما في المادة ٣٩ و٤٠ من قانون التجارة توافر لفظ حوالة تجارية او سفتجه مكتوبا في متن الورقة ويشترط ايضا وجود توقيع من انشأ الحوالة الساحب ومعلوم ان التوقيع يجب ان يكون مكتوبا فلا يمكن ان يرد شفاها ,لذا فلا يعتد بالحوالة التي يتم انشاؤها شفويا مهما كان عدد الشهود بها ، وعليه تعتبر الحوالة اعلاه باطلة ولا وجود لها.

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة تم انشاؤها عن طريق التسجيل الصوتي؟

ج /لا يعتقد ذلك لان التسجيل الصوتي لا يصلح ان يكون وسيلة سهلة للتداول في حين ان السفتجة هو وسيلة اعدت للتداول ولابد من توافر المستلزمات الضرورية لتسهيل تداولها لكي يتسنى لها اداء وظيفتها الاقتصادية على الوجه المطلوب شأنها في ذلك شأن الورقة النقدية , وكذلك ان التسجيل الصوتي على شريط غير كافي لان السفتجة والاوراق التجارية ينبغي ان تكون محررة او مكتوبة بالمعنى الحرفي للكلمة عدا انها من الاوراق القابلة للتداول بالتظهير اي بالتوقيع عليها ومعلوم ان التوقيع يجب ان يكون مكتوبا فلا يمكن ان يسجل التوقيع صوتيا.

س /ما الحكم القانوني لحوالة تم انشاؤها عن طريق الة التصوير ؟

ج /ليس هناك ما يمنع من اتباع هذه الوسيلة لاستخراج الصورة , ولكنها لا تصلح لانشاء السفتجة او الحوالة ولا حتى لتحرير نسخة منها , الا اذا اضيفت اليها التوقيع باليد

ملاحظة // الكتابة شيء جوهري لا شيء يضاهي الكتابة في انشاء الحوالة التجارية ، ولا وجود للحوالة السفتجة بدون الكتابة

س /ابحث او تكلم او بين او ماهي في بيان الشروط الشكلية الواجب مراعاتها في انشاء الحوالة ؟

لأجل ان تقوم الورقة التجارية بالوظائف الاقتصادية على الوجه اللائق لابد ان تتخذ شكلا معيننا يسهل معه التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة ، وتتمثل هذه الشكلية بالكتابة والتحرير و ان السفتجة والاوراق التجارية ينبغي ان تكون محررة او مكتوبة بالمعنى الحرفي للكلمة عدا انها من الاوراق القابلة للتداول بالتظهير اي بالتوقيع عليها والكتابة شيء جوهري ومن الشروط الشكلية ولا شيء يضاهي الكتابة في نشاء الحوالة التجارية ، ولا وجود للحوالة السفتجة بدون الكتابة ويشترط من حيث الاسلوب بالحوالة التجارية ما يستلزم لصحة المحررات القانونية من ثبات وجدية فالشائع المعتاد ان تكون السفتجة محررة بأداة ثابتة كالحبر مثلاً على الورق, ويشترط من حيث المضمون فالكتابه مقيدة بشرط احتوائها على البيانات التي نصت عليها المادة ٤٠ من قانون التجارة على توافرها وتسمى البيانات الالزامية ,ولا مانع من اضافه بيانات اخرى عليها طالما انها لا تتناقض مع البيانات الالزامية.

س١١ عرف الحوالة التجارية ثم اذكر البيانات البيانات الالزامية التي يجب ان تشتمل عليها ؟

الحوالة التجارية السفتجة :هي عبارة عن مستند شكلي تكتب في الصيغة التي حددها القانون بموجبه يأمر شخص يسمى الساحب شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ ومكان معين لشخص اخريسمى المستفيد الحامل القانوني

البيانات الالزامية

١- لفظ) حوالة تجارية او سفتجة مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتبت فيها اي اذا كتبت بالانكليزي يجب ان تحتوي الحوالة المكتوبة بالانكليزي كلمة حوالة او سفتجة بالانكليزي ايضا

٢- امر مطلق غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

٣- اسم من يؤمر بالاداء المسحوب عليه

٤- ميعاد الاستحقاق

٥- مكان الاداء

٦- اسم من يجب الاداء اليه او لامره المستفيد

٧- تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها

٨-اسم وتوقيع من انشأ الحوالة

البيان الاول : لفظ حوالة تجارية او سفتجة مكتوبا في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية وردت فيها العبارة التالية ادفعوا بموجب هذه الورقة التجارية .

ج /طبقاً لأحكام قانون التجاري العراقي يجب ان تحتوي الحوالة التجارية في متنها كلمة حوالة او سفتجة واعتبرت من الشروط الشكلية التي لا يجوز مخالفتها وعليه تعتبر هذه الورقة التجارية باطلة لعدم احتواءها على كلمة حوالة او سفتجة ، ولا تسري عليها احكام القانون التجاري وانما تنطبق عليها احكام القانون المدني العراقي بأعتبارها سند تجاري

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية تمت كتابتها باللغة الاجنبية غير العربية ؟

ج /ان القانون العراقي لا يشترط ان تكتب الحوالة باللغة العربية وانما اجاز كتابة الحوالة باللغة الاجنبية ولكن بشرط ان تحتوي الحوالة مصطلح حوالة او سفتجة باللغة التي كتبت بها اي ما يقابل العربي لنفس المعنى.

الخلاصة في موضوع البيان الاول قانون التجاري الحالي في الفقرة الاولى من المادة ٤٠ يمنع الساحب من استعمال لفظ اخر غير الحوالة والسفتجة ، وعلى الساحب ان يكتبها باللغة التي كتبت بها الورقة وفي متنها اي ضمن سياق العبارات الواردة فيها وليس فقط كعنوان لها في اعلاه او زاوية من زوايا الحوالة

البيان الثاني : امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

س /ما هي الصفات التي استلزم القانون توافرها في الامر بالاداء او الوفاء ؟

استلزم القانون توافر سمتين او صفتين:

١- يجب ان يكون الامر بالاداء غير معلق على شرط ، وذلك من اهم خصائص الورقة التجارية هي صلاحيتها للتداول وكذلك ان تكون مستقلة وان يتبين منها بمجرد الاطلاع عليها ان قيمتها مقدرة بوجه نهائي لا يدع مجال للمنازعة , فالسفتجة شأنها شأن النقود تمتاز بقوة التداول , وهي لا تكون كذلك ما لم يكن الوفاء بها باتا , غير معلق على اي شرط مثال ادفعوا ..اذا قبلت في كلية القانون/ اذا توافر الانتاج الزراعي ... الخ من الشروط.

٢- الامر بالوفاء يجب ان يكون منصبا على اداء مبلغ معين من النقود وفي هذا تتفق السفتجة مع الصك والكمبياله فالاوراق التجارية وسيلة قانونية اعدت لتقوم مقام النقود في الانتقال والوفاء فهي وسيلة لوفاء الديون النقدية وبالتالي لا يمكن ان تتضمن سوى التزاما نقديا

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية علق فيها الساحب الامر بالوفاء على شرط فاسخ او واقف او احتمالي ؟

ج /تطبيقا للنص استبعد القضاء صفة الورقة التجارية عن السند الذي يعلق دفعه على شرط ايا كان هذا الشرط استحصال مبلغ
معين من شخص اخر كما لا يعتبر ورقة تجارية السند الذي تكون نهاية قيمته معلقة على خلو كشف الحساب من السهو او الغلط.

البيان الثالث : اسم من يؤمر بالاداء المسحوب عليه

يجب على الساحب ان يحدد اسم المسحوب عليه لان الحوالة التجارية السفتجة تتميز عن سند للامر الكمبيالة حيث يلتزم ساحب السند المتعهد باداء قيمتها للمستفيد

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية كان المسحوب عليه شخصا معنويا ؟

ج / لا يهم بالنسبة للسفتجة ان يكون المسحوب عليه شخصاً طبيعيا او معنوياً , فكل شخص يعتد به قانوناً يمكن ان يكون مسحوبا عليه في السفتجة , ولا يشترط موافقته ابتداء لدى انشاء السفتجة بل يكفي ان يختار الساحب شخصا يذكر اسمه كمسحوب عليه يلتمس منه اداء قيمة السفتجة حين استحقاقها , لذلك تعتبر الحوالة صحيحة ولا غبار عليها.

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية وردت فيها العبارة التالية الى السيد فلان او السيد فلان او السيد فلان اي اكثر من مسحوب عليه واحد ؟

ج /لا يشترط القانون ان يكون المسحوب عليه شخصا واحدا ,وانما يمكن ان يكون اكثر من شخص واحد , ولكن يجب على الساحب ان يستخدم واو العطف فلان وفلان وليس او التخييرية لانها تجر الى الشك في عنصر اساسي في السفتجة وهو شخص المسحوب عليه , وعليه تعتبر السفتجة باطلة لاستخدام او وليس و العطف

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية اتحدت فيها شخصية الساحب مع شخصية المسحوب عليه ؟

ج /الاصل في هذا الموضوع هو اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه , ولكن هذه القاعدة ليس مطلقة فمن الجائز للقانون العراقي ان تتحدد شخصية الساحب والمسحوب عليه في سفتجة واحدة م ٤٢ ف ٢ صراحة على جواز سحب السفتجة على ساحبها ولكن لاعتبارات عملية تتعلق بالمؤسسات التجارية ذات الفروع المتعددة , اجاز القانون العراقي سحب السفتجة على الساحب
نفسه ,وبالتالي بات من الجائز ان يكون سحب السفتجة من قبل مؤسسة معينة على احد فروعها او الافرع فيما بينها.

الخلاصة في موضوع البيان الثالث سواء كان السحب بالذات ام لا , فأنه يجب ان يرد في الحوالة التجارية , اي السفتجه,

اسم المسحوب عليه ,ولا يهم ان يكون شخصا طبيعيا ام معنويا , كما لا يهم ان يكون واحدا او اكثر متى ما ذكر على اساس الجمع والتضامن , ويشترط ان يكون المسحوب عليه شخصا حقيقيا لا وهميا , والا كان السحب من قبيل عمليات النصب والاحتيال التي يعاقب عليها القانون , وسمي بالسحب الصوري

البيان الرابع : ميعاد الاستحقاق / تاريخ الاداء / تاريخ الوفاء / صور الاستحقاق

س/ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية تعددت فيها تواريخ الاستحقاق) ادفعوا في بغداد ٢٠١٨/٤/١٨ لدى الاطلاع ، بعد شهر من الاطلاع (؟ اي احتوت اكثر من تاريخ\

ج / نص القانون التجاري العراقي ان يكون تاريخ الاستحقاق او موعد الاستحقاق واحد وعليه ، تعتبر الورقة اعلاه باطلة ولكن يمكن ان تعتبر سند عادي تمثل اقرار من قبل المستفيد بان الساحب دائن له ، وتخضع لأحكام القانون المدني العراقي

س /اذكر صور استحقاق الحوالة التجارية ومواعيد الاستحقاق ؟

١- **الصورة الاولى الوفاء لدى الاطلاع :** والتي يكون تاريخ الاستحقاق بمجرد الاطلاع اي يكتب بدل التاريخ عبارة) بمجرد الاطلاع اجازت المادة ٤٨ ان تسحب الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها , اي ان ميعاد استحقاقها يتحدد بمجرد تقديم السفتجة لأطلاع المسحوب عليه ,ولم يحدد القانون لفظا معينا يجب الالتزام به ,فيمكن للساحب ان يستعمل اي عبارة تفيد بأن دفع قيمة السند بمجرد تقديمه للمسحوب عليه من قبل حامله ,مثل حين الطلب , عند المطالبه , لدى الاطلاع .

ان اقصى مدة يمكن للمستفيد الاحتفاظ بالورقة هي سنة واحدة اي خلال سنة من تاريخ انشاؤها , و بعدها تتحول الى سند عادي اذا لم يقم المستفيد من تقديمها الى المسحوب عليه خلال سنة من انشاؤها وستخضع للقانون المدني.

٢- **الصورة الثانية الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من تاريخ الاطلاع :**وهو ان يتم كتابة تاريخ الاستحقاق اعتماد على تاريخ الانشاء مثال بغداد بعد تاريخ الانشاء بثلاث شهور

اجازت المادة ٤٨ سحب حوالة مستحقة الوفاء بعد مرور مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليها من قبل المسحوب عليه ,ويجب على حامل الحوالة المستحقة بعد مرور مدة معينة من الاطلاع ان يتقدم بها للمسحوب عليه خلال سنة من تاريخ الانشاء ما لم يرد في السفتجة بيان اختياري يغير امد هذه السنة,واثبات هذا الاطلاع يكون عن طريق استحصال توقيع المسحوب عليه مورخا على السند.

٣- **الصورة الثالثة الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من انشاء الحوالة :** اجازت المادة ٨٤ سحب حوالة مستحقة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ انشاء السند كأن يذكر الساحب ادفعوا بعد مرور شهر من

تاريخ الانشاء ,ولا يوجد لفظة معينة يجب التقيد بها, ويتم حساب المدة المعينة من تاريخ انشاء السفتجة وليس من تاريخ الاطلاع.

٤- **الصورة الرابعة الاستحقاق في يوم معين** : كتابة تاريخ الاستحقاق بالتعيين ولا يضع اي مجال للشك مثل ٢٠١٨/٤/١٨ نصت المادة ٨٤ على جواز سحب حوالة مستحقة الوفاء في يوم معين بالذات يحدد قطعا في السفتجة ,ويكون التحديد اما بتحديد يوم معينا بالتاريخ مثل ادفعوا .... في ٢-١-٢٠٠٦ او بتعيين يوما معينا بالشهرة مثل يوم عيد الجيش العراقي ويجب ان لا يكون يوما وهميا , وهذه الصورة هي الاكثر شيوعا في التطبيق العملي للاوراق التجارية.

س /ما هي صور الحوالات الذي يعتمد تاريخ استحقاقها على تاريخ الانشاء ؟

ج / وهي الحوالة التي يكون موعد استحقاقها بعد مدة معينة من تاريخ الانشاء .مثل بعد مرور ٦ اشهر من تاريخ انشاءها

ملاحظات

١- لا يمكن تظهير الحوالة في يوم الاستحقاق

٢- تكون مدة تقديم الورقة التجارية للاستحقاق ٣ ايام عمل واذا تخللت ال ٣ ايام عطلة تنقطع ايام العطلة وتكمل الايام الثلاثة بعدها

٣- اذا لم يذكر تاريخ الاستحقاق فأنها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع

٤- صور الاستحقاق اوتاريخ الاستحقاق متشابهة بين الكمبيالة والحوالة فقط اما الصك فيكون على صورة واحدة وهي بمجرد الاطلاع

٥- يمكن ان يكون موعد الاستحقاق مناسبة ثابتة التاريخ مثل يكتب الساحب تاريخ الاستحقاق عيد الجيش بشرط ان لا يكون وهميا.

احكام ميعاد الاستحقاق

١- من حيث المكان الموضع الذي يجب ان يذكر به تاريخ الاستحقاق : لم يحدد القانون موضعا معينا

٢- من حيث الاسلوب الشكلي لكتابة ميعاد الاستحقاق : لم يحدد القانون شكلا معينا يجب التقيد به , فيجوز ان يذكر تاريخ الاستحقاق بالحروف او بألارقام او بالاثنين معا.

٣- من حيث التقويم المستعمل في ذكر ميعاد الاستحقاق : لم يشترط القانون تاريخ الاستحقاق وفق تقويم معين ,ولكن في حال اختلاف التقويم بين مكان الانشاء ومكان الوفاء , فيكون التاريخ وفقا لتقويم مكان الوفاء.

 # الاختلاف في تقويم بين مكان الانشاء ومكان الاستحقاق مثل بغداد تستخدم الميلادي والرياض تستخدم الهجري

س /ما الحكم القانوني لحوالة مستحقة الوفاء في يوم معين ومكان يختلف التقويم فيه عن تقويم مكان الانشاء ؟

ج /اعتبر تاريخ الاستحقاق محدد وفقا لتقويم مكان الوفاء او الاداء.

س /ما الحكم القانوني لحوالة سحبت بين مكانين مختلفي التقويم ؟ وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشاءها ؟

ج /وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الاداء او الوفاء.

البيان الخامس : مكان الاداء – مكان الوفاء

الزمت الفقرة الخامسة من المادة ٤٠ في قانون التجارة بأن تشتمل السفتجة او الحوالة على مكان الاداء الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمة الحوالة ، وذلك لكي يتمكن الحامل الشرعي لهذه الورقة التجارية من التوجه عند الاستحقاق الى المكان لاستحصال المبلغ ، وكذلك ان الحوالة التجارية ورقة اذنية تنتقل بالتداول وغالبا ما يجهل الحامل الاخير شخص المسحوب عليه لذا يجب ان يذكر مكان الاداء على وجه التحديد والدقة لكي يتسنى للحامل الاخير ان يأخذ احتياطات اللازمة قبل حلول اجل الاستحقاق وخاصة عندما يكون مكان الوفاء بعيدا عن اقامته وهذا يمكن اختيار اي موقع جغرافي لآداء قيمة الحوالة بشرط ان يحدد بشكل واضح , لا يشترط القانون اتحاد او اختلاف موطن الساحب وموطن المسحوب عليه

ملاحظة // للساحب مطلق الحرية في وضع مكان الاستحقاق او الوفاء ولا يشترط ان يكون المكان واحد بين الاشخاص الثلاث ساحب ، مستفيد ، مسحوب عليه

س / ما هو الحكم القانوني لو ان الحوالة تضمنت اكثر من مكان للاداء او الوفاء

س / ما الحكم القانوني لحوالة درج فيها اكثر من مكان للوفاء ؟

ج /لم يرد في قانون التجارة العراقي ولا موقف القانون جواب لهذا السؤال ، ولكن هناك اراء في هذا المجال

ففي موقف الفقه ذهب الرأي:

١– عدم جواز تعدد مكان الاداء في الورقة التجارية بحجة ان هذه الاماكن متى ما كانت هذه الاماكن متباعدة عن بعضها يصبح الحامل عرضة لعدم استطاعته المطالبة بقيمة الورقة التجارية في الوقت المناسب فيفقد حقه بالرجوع.

٢– جواز تعدد مكان الاداء ومعللين ذلك بان التعدد يجعل حامل الورقة مخير بين عدة اماكن للمطالبة بالوفاء والاستيفاء دون ان يكون ملزما بأن يراجع المسحوب عليه في جميع تلك الاماكن , وتأثر المشرع

العراقي بهذا الرأي فجاءا خاليا من حل هذه المسألة ,ومهما يكن الامر سواء أكان مكان الاداء واحدا ام متعدد فأنه يشترط ان يحدد بوضوح تحديداً كافياً

ملاحظة // في حال عدم استيفاء مكان الاداء لشروطه يؤثر على صحة السند ويجعله باطلا كحوالة تجارية

البيان السادس : اسم من يجب الاداء اليه ولأمره المستفيد

الزمت المادة ٤٠ من القانون التجارة العراقي بأن تشتمل الحوالة على بيان اسم من يجب الوفاء له او لأمره ويقصد في ذلك ان يرد في السفتجة اسم الشخص الذي يكون الدائن الاصول بقيمتها والذي يطلق عليه اسم المستفيد او المنتفع

المستفيد : هو من سحبت الحوالة لمصلحته وترتب له حق مالي عن هذه الورقة.

س /حوالة تجارية اتحدت فيها شخصية المستفيد مع شخصية الساحب في شخص واحد ؟

س /ما هي الحالة التي يجوز فيها ان تتحد شخصية الساحب مع شخصية المستفيد اذكرها ؟

ج /والغالب يكون المستفيد شخصا اخر غير الساحب, ولكن ليس هناك ما يمنع من ان تحرر السفتجة لمصلحة الساحب نفسه واجازت

هذا الشيء المادة ٤٢ من قانون التجارة سحب الحوالة لامر الساحب نفسه ويلجأ الى هذا الاسلوب الساحب عندما:

١- عندما لا يكون متأكداً من قبول المسحوب عليه فيسحبها لامره ثم يقدمها للقبول

٢- عندما يصعب عليه تعين المستفيد اسميا ويقتضي الحال منه الاسراع في الانشاء بغية حصول قبول المسحوب عليه لظروف خاصة يخشى معها عدول المسحوب عليه عن القبول

س /ما هو الحكم القانوني لحوالة ورت فيها العبارة التالية الى السيد ..... ادفعوا ... لحاملها او من يأتيكم بها

ج /سواء سحبت الحوالة لمصلحة الساحب ام لمصلحة شخص اخر ,ينبغي ان يذكر اسم المستفيد بوضوح , فلا تنشأ الحوالة بدون

تسمية المنتفع فيها, فلا يجوز للساحب ان يذكر ادفعوا .... لحاملها او لمن يتقدم بها لان الحوالة ورقة اسمية من حيث الانشاء

والمشرع اشترط ذكر الذي يكون الاداء اليه او لأمره .ولكن يمكن ذلك فيما اذا دخلت الحوالة دائرة التظهير

س /حوالة تجارية وردت فيها العبارة التالية الى السيد .... ادفعو ..... الى السيد فلان وشركة الخليج التجارية ؟

ج / ينبغي ان يذكر اسم المستفيد بوضوح وبصورة تسمح للتعرف عليه , فاذا كان شخص طبيعي ذكر اسمه الكامل ، واذا كان اسم المستفيد شركة تضامن ينبغي ذكر عنوانها التجاري ، وان كانت شركة مساهمة وجب ذكر اسمها التجاري ، واذا كان المستفيد مؤسسة فيجب ذكر اسمها بوضوح , وحسب القانون يمكن ان يكون المستفيد شخص طبيعي او معنوي واحداً او اكثر وعليه فأن هذه الحوالة صحيحة وموافقة لنصوص القانون ولا غبار عليها.

س /تكلم عن آلية وفاء او اداء قيمة الحوالة في الحالتين التاليتين

١- حوالة تضمنت العبارة التالية الى السيد ..... ادفعو ..... الى فلان وفلان

٢- حوالة تضمنت العبارة التالية الى السيد ... ادفعوا ... الى فلان او فلان

ملاحظة / فرق بين الحوالتين هو و / او الموجودة بين اسماء المستفيدين

١- في حالة سحب الحوالة التجارية مع استعمال واو بين اسماء المستفيدين اذا كان اكثر من واحد العطف فلان وفلان لا يجوز لاي واحد منهم مطالبه المسحوب عليه على انفراد لا بمقدار حصته في السفتجة ولا بكل المبلغ دون تفويض من بقية المنتفعين ، بل لابد من ان يعمل هؤلاء مجتمعين.

٢- اما في حالة سحب السفتجة لمصلحه واحده من عدة اشخاص ذكروا على سبيل التخيير فلان او فلان فيكون للمسحوب عليه ان يدفع لأي منهم بشرط ان يتم الاداء مقابل تسليم السفتجة اليه.

البيان السابع : تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها

الزمت المادة ٤٠ قانون التجارة العراقي بأن تشتمل الحوالة على بيان يحدد تاريخ انشائها ويوضح مكان الانشاء

س /ما الفوائد التي يمكن ان تتحقق من اشتراط القانون ذكر بيان تاريخ الانشاء

١- التحقق فيما اذا كان الساحب حين انشاء الحوالة متمتعا بالاهلية اللازمة للقيام بمثل هذا التصرف

٢- الكشف عما اذا كان الساحب حين انشاء الحوالة داخلاً في فترة المسماة في نظام الافلاس بفترة الشك والريبة

٣- التوصل لتثبيت موعد الاستحقاق بالنسبة للحوالة المستحقة الاداء بعد مضي مدة من تاريخ الانشاء ، وكذلك بالنسبة للحوالة المستحقة

الاداء لدى الاطلاع او المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع

٤- التوصل لتحديد المدة القانونية التي يجب مراعاتها لحساب التقادم.

س/اذكر الحوالات التي يتوقف تحديد موعد الاستحقاق على بيان تاريخ الانشاء ؟

١- الحوالة المستحقة الاداء بعد مضي مدة من تاريخ الانشاء

٢- الحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع

٣- الحوالة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع

س /حوالة تجارية كان فيها تاريخ الانشاء / ٣٠ شباط ٢٠١٥ ؟ ملاحظة : شباط ٢٨ يوم

ج /يشترط القانون بان يكون تاريخ الانشاء حقيقي وليس وهمي ، وبما ان هذا السند التاريخ فيه وهمي لذلك لا تعتبر ورقة تجارية ولكن يمكن اعتبارها سند تجاري عادي خاضع لاحكام القانون المدني العراقي

س /حوالة تجارية ذكر فيها تاريخ الانشاء مرتين ولكن مختلفين ؟

١- موقف المشرع لايوجد نص صريح في مسألة تاريخ الانشاء عندما يذكر مرتين مختلفتين

٢- اما الفقه يذهب الرأي الاول الى ضرورة وحدة التاريخ فإذا تعددت التواريخ وتناقضت فيما بينها تكون السفتجة باطلة

٣- الرأي الثاني لعل الحل يكمن في ضرورة البحث عن التاريخ الحقيقي لانشاء السفتجة والاعتداد به فقط دون غيره مهما كانت طبيعة تدوينه حرفا او رقما

٤- الرأي الثالث يذهب قول اخر انه يجب ان يختار التاريخ الاحدث من الاخر.

اما القضاء العراقي يبدو ميلا الى عدم بطلان السفتجة التي تحمل تواريخ انشاء متعددة ومتناقضة ، اما محكمة التمييز فانه يتضح جلياً ان المحكمة ترى من الضروري البحث عن التاريخ الحقيقي دون التقيد بما هو مذكور في الصدر او العجز من الورقة التجارية كما يبدو ان هذا القضاء الالي في العراق لا يرى ضرورة من الاخذ بالتاريخ الاحدث دون التاريخ الاسبق طالما ان الحقيقة لا تشير الى ذلك , ويكون معرفة التاريخ الحقيقي من خلال طلب الساحب والسؤال عن التاريخ الحقيقي

س /ما هي الاسباب التي دعت المشرع بوجوب ذكر مكان الانشاء في الحوالة ؟

١- للتأكد من ان السفتجة ستؤدى في مكان اخر غيره.

٢- لتمكين الحامل الشرعي من معرفة موطن الساحب ليتمكن من ملاحقته عند عدم الوفاء من قبل المسحوب عليه.

٣- السبب الراجح : للوصول الى معرفة القانون الواجب التطبيق لتحديد شكل الورقة التجارية.

البيان الثامن : اسم وتوقيع من انشأ الحوالة الساحب

الزمت المادة ٤٠ الفقرة ٨ بأن تشمل الحوالة على اسم وتوقيع من انشأها اي ساحبها ولا غرابة في ضرورة هذا التوقيع لانشاء السفتجة ، فالسفتجة عبارة عن تصرف ارادي يجب الافصاح عنه بتصرف مادي يكون بمثابة التعبير عن ارادة صاحب هذا التصرف اي الساحب وخير وسيلة لذلك هو استلزام اسم وتوقيع منشئ

الحوالة فالتوقيع في حقيقة الامر فضلا عن كونه شرط شكلياً لانشاء الورقة التجارية يمثل ركن الرضا في انشاء السند التجاري.

س /اساليب التوقيع ؟

في السابق كان يجيز القانون المدني التوقيع على السندات العادية عن طريق الامضاء والختم او بصمات الاصابع ,لكن كان القانون التجاري لا يجيز التوقيع على الورقة التجارية الا عن طريق الامضاء او بصمة الاصابع وقد تأثر هذا القانون بالقانون المدني واجاز ان يكون التوقيع بثلاث اساليب ختم وامضاء و توقيع اما موقف القانون التجارة النافذ فقد الغيت المادة ٥٦٤ من قانون التجارة بموجب قانون الاثبات الجديد رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

وبات التوقيع على الاوراق التجارية خاضعاً لذات الاحكام التي قررها هذا التشريع الجديد بشأن السندات العادية وعليه حاليا فانه بموجب احكام قانون التجارة فأنه لا يجوز حاليا التوقيع عن طريق الختم وانما فقط عن طريق الامضاء بابهام اليد اليسرى وعن طريق التوقيع الكتابي والسبب في ذلك لان الختم الشخصي معرض للتزوير ويقصد بالامضاء الكتابي : كل اشارة او اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض ارادته للتعبير عن صدور المحرر منه وموافقته على مندرجات هذا المحرر ومحتوياته.

س / ما هي شروط التوقيع على الحوالة التجارية ؟

١- يشترط في التوقيع ان يكون صادر من منشئ الالتزام الصرفي بالذات اي ساحب السفتجة فيما يتعلق بانشاء الحوالة حيث يجب ان يقوم الساحب بالتوقيع بنفسه وبأسمه

٢- يشترط في التوقيع ان يكون دالا بوضوح على صاحبه وذلك ببيان عائديته عن طريق ذكر اسم صاحبه لذلك جرى التطبيق على ذكر الاسم الكامل للساحب وجانب بصمة الابهام او الامضاء الكتابي للدلالة على عائدية التوقيع

٣- يشترط في التوقيع ان يرد على الورقة التجارية ذاتها وبقدر ما يتعلق الامر بأنشاء السفتجة يجب ان يرد هذا التوقيع على وجه الورقة مع جملة البيانات الالزامية الاخرى الضرورية لانشاء السفتجة